لبس الكحلي وغيره من الاصباغ وقطع رائحته كدهنه بغير طيب وفي الدرعاية وعنها يسن
وهو اظهر وكذا الحوز المعصفر بعلة الحماعة وعليه الاصحاب وقال الشافعي لما روى
احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال وان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس ما احبت بعد ذلك من الوان الثياب
معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا اسناده جيد ورواه ابو داود عن احمد
وقال رواه عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن اسحق لا قوله وما مس الورس والزعفران
من الثياب لم يذكرا ما بعده وللشافعي عن ابن جعفر قال نهى عمر بن الخطاب على عهد
ابن جعفر بن مضرحس وهو محرم فقال ما هذا الثياب فقال علي بن ابي طالب
ما احال احدا العلما السنة فسكت عمر وقال عروة كانت اسما تلبس المعصفرات
المشبعات وهي محرمة لبس فيها زعفران وقال اسلم رأى عمر على طلحة ثوبا مصبوغا
وهو محرم فقال ما هذا قال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم
الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس
الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط من هذه الثياب المصبغة رواهما
مالك وللشافعي عن جابر قال تلبس المرأة الثياب المعصفرة وروى حنبل في مناسكه
ثنا ابو عبد الله ثنا روح ثنا حماد عن ايوب عن عائشة بنت سعد قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات واحسبه عن عائشة وابن عمر ونهى عثمان
وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال له علي انما نهى في رواية الناس فان صح ذلك
فلعله تعمدي به جاهل في جميع الاصباغ او يكره للرجل كما سبق في ستر العورة في غير الاحرام
وحمل القاضي الخبر على الاستحباب لاصحاب الناس في الاحرام او على النهي حتى يغسل
ولانه لين رطب ولا يقصد رائحته كسائر الاصباغ ولانه نحو ما لم ينفض وان نفض

كغيره وحرمت في الواضح ما لم تنفض عليه وكذا قال ابو حنيفة ومالك منع من لبسه وان
لبسه وهو يعرض فدى وللمصبوغ بالرياحين ختمها مع الرائحة ويحرم الكحل بالمد
للرجل والمرأة الا لنهي فيكره بقدر ذلك وقال مالك والشافعي رواه الشافعي عن
ابن عمر والاصل عدم الكراهة وكرهه السخ وعنه وزاد وفي حنا الكف لان ابا زيد
عثمان نهى عنه وقال خضبها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من اليمن وجد فاطمة من
ثم حل ولبست ثيابا صبغا واكتحلت فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم وعن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي بغير
الاثمد وليس بحرام لكنه زينة ويحرم نظره ولنا قول الاكثر ويقل ابن منصور لا تكتحل
المرأة بالسواد وظاهره الحفص ونظر المحرم في المرآة لحاجة كازالة شعث
عينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وعنه ولنا قول المحرم قال احمد لا باس ولا يصلح
شعثا ولا ينفض عنه غبارا وقال اذا كان تؤذيه فلا يرى شعره فيسويها روى
احمد من حديث ابي هريرة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله يباهي الملائكة
باهل عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا وتوجيه انه لا يكره وفي ترك الاولى
نظر لانه لا يمنع ان يأتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر المحرم في المرآة ونظر
ابن عمر فيها رواه الشافعي ومالك وزاد لتشكو بعينه واطلق غير واحد من الاصحاب
لا باس به وبعض من اطلقه قيده في مكان آخر بالحاجة وقد سبق في الغسل في ازالة الشعر
ولا فدية بذلك وما في هذا الفصل الا ما سبق في المعصفر قال الاجري وابن الزاغوني
وغيرهما ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في الزكاة لبسه وان اراد لم يكره صرح به
في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل وتطيب في مرآة وللدار قطني عن ابن عباس لا باس
بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص **مسألة** والمرأة احرامها
في وجهها فيحرم عليها تغطيته بنقاب او برقع او غيره وفاقا قال ابن المنذر كراهية

ان محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)